

محاضرات القانون التجاري

المحاضرة الثامنة عشر

المبحث الثالث : آثار عقد نقل الأشخاص

خلافًا لعقد نقل الأشياء الذي يتم بين المرسل والناقل وتتصرف بعض آثاره إلى شخص ثالث هو المرسل إليه ، فإن عقد نقل الأشخاص لا يتم سوى بين شخصين هما الناقل والراكب .
ونبين التزامات الناقل وحقوقه (مطلب أول) والتزامات الراكب وحقوقه (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول: التزامات الناقل وحقوقه

بالنظر إلى الخصوصية التي يتميز بها عقد نقل الأشخاص عن عقد نقل الأشياء بكونه ينصب على نقل شخص فلا يتضمن هذا العقد الالتزامات التي يربتها عقد نقل الأشياء، بما فيها من التزامات تمهيدية وأساسية وختامية ، وإنما تتمثل التزامات الناقل بنقل الراكب وأمتعته والمحافظة على سلامته (فقرة أولاً) . أما حقوقه فتتمثل باستحقاقه لأجرة النقل (فقرة ثانياً) . ونبين تبعاً هذه الالتزامات والحقوق .

الفقرة أولاً: التزامات الناقل

يلتزم الناقل في عقد نقل الأشخاص بنقل الراكب وأمتعته من مكان لآخر والمحافظة على سلامته في أثناء تنفيذ النقل .

أولاً: نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل في عقد نقل الأشخاص بنقل الراكب وأمتعته من مكان إلى آخر وبالشروط المتفق عليها . ويفرض هذا الالتزام أموراً معينة ينبغي على الناقل مراعاتها ، وتتمثل بضرورة أن يتم النقل في موعده ، وباستخدام واسطة نقل تتوافر فيها مزايا معينة .

ففيما يتعلق بميعاد النقل ، فإنه ينبغي على الناقل نقل الراكب وإيصاله إلى الجهة المقصودة ، إما في موعد محدد يتم تعيينه بالاتفاق أو من خلال نشرات يصدرها الناقل ويحدد فيها سلفاً مواعيد عمليات النقل التي يقوم بها . فإذا لم يتم تعيين ميعاد النقل وفقاً لما تقدم ، فيجب على الناقل إيصال الراكب في " الموعد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في الظروف ذاتها " وهذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون النقل . فإذا ما أخل الناقل بتنفيذ هذا الالتزام فإنه يُعدُّ مسؤولاً عن ذلك، وكما سيرد الإشارة إليه في موضع لاحق .

أما فيما يتعلق بواسطة النقل، فقد أشارت الفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون النقل إلى وجوب أن يتم نقل الراكب وأمتعته " بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه .. " .

ولعلَّ من نافلة القول أن واسطة النقل التي يشير إليها النص المذكور هي تلك التي تؤمن تنفيذ النقل في موعده المحدد وتضمن سلامة الراكب وراحته في أثناء الرحلة . ومن ثمَّ يُعدُّ

الناقل مخرلاً بهذا الالتزام إذا ما اختار واسطة نقل غير صالحة بحسب المعايير الفنية المعتمدة بهذا الشأن، ولا تتوافر فيها مقتضيات السلامة والراحة .

ولما كانت بعض وسائل النقل ، كالمطائرات أو السكك الحديدية ، تخصص فيها إمكانية توفر فيها مزايا خاصة للراكب لقاء أجر ، لذا ينبغي على الناقل أن يوفر للراكب مكاناً في الدرجة التي تعاقد عليها ، فإذا لم يتمكن الناقل من ذلك لأي سبب من الأسباب فقد منح قانون النقل الراكب خيارين هما :

١ - العدول عن النقل :

أجازت الفقرة رابعاً من المادة ٢٣ للراكب العدول عن النقل واسترداد الأجرة إذا لم يوفر له الناقل المكان الذي تعاقد عليه أو المزايا التي تعهد بتقديمها .

٢ - القبول بتنفيذ النقل في درجة أدنى :

ويجوز للراكب بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة ٢٣ إذا ما أُجبر على الصعود في مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل أو التي تم الاتفاق عليها مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين ، فضلاً عن التعويض إذا كان له مقتضى .

ولا يقتصر التزام الناقل على نقل الراكب فحسب ، وإنما ينبغي عليه نقل الأمتعة التي يصطحبها الراكب معه وهذا ما أكدته الفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون النقل التي تقدم ذكرها في موضع سابق .

ويقصد بالأمتعة جميع ما يحمله الراكب ، سواء أكانت حقائب أو غير ذلك وما يصطحبه من حيوانات مرخص للناقل بنقلها ، وهذه تكون عادةً من قبيل الحيوانات الأليفة ، كالطيور أو القطط وغير ذلك ^(١) . ويُعدُّ نقل أمتعة الراكب من قبل الناقل التزاماً ناشئاً عن عقد نقل الأشخاص ، وليس بمقتضى عقد نقل أشياء مستقل أو ملحق به ^(٢) .

وقد ميّز قانون النقل بين نوعين من الأمتعة هما :

١ - الأمتعة التي تسلم للناقل :

وتخضع هذه الأمتعة للأحكام الخاصة بنقل الشيء، وهذا ما قرّره الفقرة ثالثاً من المادة ١٩ ، كما يكون الناقل مسؤولاً عنها في حال ضياعها أو تلفها كما أشارت إلى ذلك المادة ١٩ من قانون النقل .

^(١) إذا كانت الفقرة أولاً من المادة ١٩ من قانون النقل أجازت للراكب اصطحاب الحيوانات المرخص بنقلها ، إلا أن التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ الصادرة من وزير النقل والمواصلات المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد ٢٩٨١ في ٢٠/٢/١٩٨٤ منعت في مادتها الرابعة من نقل الحيوانات على اختلاف أنواعها وأشكالها بمعية الراكب ، وهذا ما يشكل تناقضاً واضحاً مع أحكام القانون .

^(٢) الدكتور ، ياملي ، أكرم ، عقد النقل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣ .

٢ - الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب والحيوانات المرخص بنقلها :

وهذه الأمتعة تكون في حراسة الراكب وهذا ما قرره الفقرة أولاً من المادة ١٩ ولا يعد الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو تلفها أو هلاكها أو ما تلحقه الحيوانات التي يصطحبها الراكب من أضرار إلا إذا ثبت خطأ الناقل أو خطأ تابعيه^(٣) وفقاً لما قرره الفقرة ثانياً من المادة ١٩ من قانون النقل .

وإذا كان الراكب هو المسؤول عما يلحق بالناقل والغير من أضرار بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي يصطحبها ، إلا أن الفقرة ثالثاً من المادة ١٩ من قانون النقل أجازت للغير مطالبة الناقل بالتعويض عما أصابه من ضرر ، ولأخير . الناقل . الرجوع على الراكب بما دفعه من تعويض ، وذلك تيسيراً لاقتضاء التعويض، ولأن ملاءة الناقل هي أفضل عادةً من ملاءة الراكب .

إلا أنه يشترط لرجوع الغير على الراكب عن الأضرار التي لحقت به من جراء الأمتعة والحيوانات التي يصطحبها ، وكما تقرر القواعد العامة . عدم صدور خطأ من الغير ، كما لو قام هذا الأخير بالعبث في أمتعة الناقل أو استفزاز الحيوانات التي يصطحبها . ولنا عودة لبحث هذا الأمر عند دراسة مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص .

ثانياً: المحافظة على سلامة الراكب

لا يلزم الناقل بنقل الشخص وأمتعته فحسب ، وإنما ينبغي عليه المحافظة على سلامته في أثناء تنفيذ النقل وإيصاله سليماً معافى إلى مكان الوصول . وقد قرر قانون النقل هذا الالتزام، إذ أشارت الفقرة أولاً من المادة ١٠ منه إلى أن "يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل .."

ويتضح مما تقدم ، إن الالتزام أعلاه هو التزام بتحقيق نتيجة وهي إيصال الراكب سليماً معافى إلى مكان الوصول ، وليس التزاماً ببذل عناية ، إذ لا يشفع للناقل الإدعاء بأنه بذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر وأثبت بأنه اتخذ كافة التدابير لمنع وقوعه ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا أثبت الناقل أن الضرر قد نشأ بسبب خطأ الراكب أو القوة القاهرة ، وكما سنبين هذا الأمر لاحقاً عند البحث في وسائل دفع المسؤولية الناشئة عن عقد نقل الأشخاص .

وتأكيداً للطابع المتشدد لهذه المسؤولية ، فقد قرر قانون النقل في الفقرة أولاً من المادة ١٠ من قانون النقل ببطلان كل اتفاق يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية كلياً أو جزئياً ، كما عمل القانون على التوسع في نطاق هذه المسؤولية لتشمل ليس فقط عمليات النقل بمقابل ، وإنما

^(٣) يقصد بالتابع كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل ف٦ م ١٠ من

عمليات النقل بالمجان ^(٤) متى كان الناقل محترفاً للنقل وليس له مصلحة مادية فيه ، وكما سبق بيان ذلك في موضع سابق ^(٥) .

متى تبدأ مسؤولية الناقل ومتى تنتهي ؟

وفقاً لما قرره الفقرة ثالثاً من المادة ١٠ من قانون النقل ، فإن مسؤولية الناقل تمتد " من الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها فعلاً في مكان الوصول " .

ومن النص المتقدم ، يبدو بأن الالتزام المذكور يبدأ بوجه عام من اللحظة التي يهبط فيها الراكب الصعود فعلاً إلى واسطة النقل ، أي من اللحظة التي يحصل فيها اتصال مادي بين الراكب وواسطة النقل ، وينتهي بنزوله منها فعلاً ، أي من اللحظة التي يفقد فيها الراكب اتصاله بواسطة النقل ^(٦) . ويترتب على ما تقدم ، أن الناقل يسأل عن كل ما يحدث للراكب من أضرار قبل نزوله فعلاً من واسطة النقل ، كما لو شرع في وضع أحد قدميه على الأرض من دون الأخرى فتحركت الواسطة فجأة قبل أن ينفصل جسده عن واسطة النقل .

وإذا كان الأصل أن مسؤولية الناقل تبدأ من لحظة شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل وتنتهي بنزوله منها ، إلا أن مسؤولية الناقل ليست قاصرة على الوقت الذي يكون فيه الراكب قد استقل فعلاً وواسطة النقل ، بل إنها تمتد لتشمل الفترة الواقعة بين دخول الراكب للمواقع المعدة لوقوف واسطة النقل التي لا يسمح فيها لغير المسافرين دخولها في محطة القيام حتى خروجه منها في مكان الوصول ، وهذا ما قرره الفقرة رابعاً من المادة ١٠ من قانون النقل .

وقد يتطلب الأمر أحياناً تغيير واسطة النقل في أثناء تنفيذه ، فيكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الراكب ، إذا تم تغيير واسطة النقل بحراسة الناقل ، إلا أن الأخير لا يعد مسؤولاً عن انتقال الراكب من واسطة إلى أخرى بغير حراسة الناقل ، وكذلك في حالة تجول الراكب خارج المحل المعد للاستراحة الذي يعينه الناقل ، وهذا ما نصت عليه الفقرة خامساً من المادة ١٠ من قانون النقل .

^(٤) عكس ذلك قرار الدائرة المدنية لمحكمة النقض (التمييز) الفرنسية في ٦ نيسان ١٩٩٤ الذي قضي

بعدم وجود موجب للسلامة ناشئ من عقد النقل وعدم جواز التنزع به في حالة النقل بالمجان . يُنظر :

Ripert et Roblot Par Delebecque et German ,Op.Cit., No. 2740.

^(٦) يُنظر ما سبق : ص .

^(٦) في تفصيل ذلك يُنظر : الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠ .

الفقرة ثانياً: حقوق الناقل في عقد نقل الأشخاص

تتمثل حقوق الناقل في عقد نقل الأشخاص بحقه في الحصول على الأجرة، ولما كان دفع الأجرة يمثل التزاماً على الراكب . ولذا سنرجئ البحث في الأحكام المتعلقة بها عند بيان التزامات الشخص المذكور .

المطلب الثاني : التزامات الراكب وحقوقه

لما كان عقد نقل الأشخاص من قبيل العقود الملزمة للجانبين ، فإن للراكب حقوقاً والتزامات ، كمقابل لحقوق والتزامات الناقل . ونبين التزامات الراكب (فقرة أولاً) وحقوقه (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: التزامات الراكب

يلتزم الراكب بدفع أجرة النقل المقررة وإتباع تعليمات الناقل والمحافظة على الأمتعة التي يحتفظ بها والحيوانات التي يصطحبها ، ونظراً لسبق البحث في الالتزام الأخير عند البحث في التزامات الناقل ، لذا سيقصر البحث على التزام الراكب بدفع الأجرة وإتباع تعليمات الناقل .

أولاً: دفع أجرة النقل

قررت الفقرة أولاً من المادة ١٨ من قانون النقل بإلزام الراكب " بأداء أجرة النقل في موعدها المحدد " . وقد أولى قانون النقل عناية لموضوع الأجرة وخصها بأحكام تفصيلية ، إلا أنه قبل البحث في تلك الأحكام نودُّ الإشارة بأن الأجرة في عقد نقل الأشخاص لا تمثل سوى المقابل النقدي الذي يستحقه الناقل عن أدائه لالتزاماته بموجب العقد المذكور ، ولا يتصور أن تمثل سوى مبلغ من النقد ، وليس أي أداء آخر . ونبحث في كيفية تحديد الأجرة ومتى تستحق؟ ومتى تسقط؟ وما هي ضمانات استيفائها ؟

كيفية تحديد الأجرة :

تحدد الأجرة في أغلب أنواع النقل بموجب تعريفية محددة صادرة عن الجهات المختصة ولا يجوز مخالفتها ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من قانون النقل . كما تحدد كذلك بمقتضى اتفاق بين الراكب والناقل ، وأجرة النقل إما تدفع مقدماً قبل تنفيذ النقل ، وذلك عندما تتطلب تعليمات الناقل وجوب إصدار تذكرة نقل^(٧) ، مما يتعين الوفاء بها كشرط للحصول على التذكرة، كما هو الحال في عمليات النقل الجوي أو بالسكك الحديدية .

(٧) أشارت الفقرة أولاً من المادة ٧٠ من قانون النقل إلى وجوب إصدار تذكرة النقل وتسليمها إلى الراكب إلا إذا كانت طبيعة النقل لا تستلزم إصدارها .

وفي هذه الحالة لا يجوز للراكب الصعود إلى واسطة النقل إلا بعد الحصول على تذكرة النقل . وقد تدفع أجرة النقل بعد صعود الراكب واسطة النقل وشروع الناقل فيه بشكل فعلي .

استحقاق الأجرة وسقوطها :

لعلّ من نافلة القول أن الأجرة تستحق على الراكب بتنفيذ النقل ، إلا أن قانون النقل أشار إلى استحقاق الأجرة في أحوال معينة تتمثل بما يأتي :

أولاً: وفقاً لما قرره الفقرة ثانياً من المادة ٢٠ تستحق الأجرة كاملة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ، ولم يخطر الناقل بتخلفه عن الحضور ، إلا أنه يجوز للناقل أن يتفق مع الراكب على تنفيذ النقل في موعد لاحق. ويستثنى من ذلك النقل الداخلي للسيارات ، إذ لا يمكن للراكب الاتفاق مع الناقل على تنفيذ النقل في موعد لاحق إذا تخلف الأول عن الحضور في ميعاد النقل وذلك للصعوبات العملية التي تحيط بتنفيذ هذا النوع من النقل، إذ قد يكون من المتعذر إيجاد بديل عن الراكب الذي تخلف عن الحضور، وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بالناقل .

ثانياً: وتستحق الأجرة كاملة على الراكب كذلك ، إذ عدل عن مواصلة النقل بعد مباشرته ، إلا إذا كان عدوله بسبب ضرورة قصوى فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل، وهذا ما قرره الفقرة ثالثاً من المادة ٢٠ من قانون النقل . وتسقط الأجرة عن الراكب في الأحوال الآتية :

أولاً: إذا ألغي النقل قبل مباشرته أو قبل إتمامه لسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل ، وهذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة ٢٢ من قانون النقل. ولا أهمية لسبب الإلغاء ، إذ يكون ناشئاً عن قوة قاهرة تحول دون تنفيذ النقل أو تجعل تنفيذه أمراً من شأنه تهديد سلامة الركاب وأرواحهم ، كما في أحوال الضباب أو الغبار الشديد الذي يمنع تنفيذ رحلات النقل الجوي ، أو الصقيع الذي يمنع من تنفيذ رحلات النقل الداخلي بالسيارات .

ثانياً: وتسقط الأجرة بمقتضى الفقرة أولاً من المادة ٢٠ من قانون النقل إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وخطر الناقل بعدوله قبل ٢٤ ساعة عن الموعد المعين لتنفيذ النقل ، وعند الضرورة القصوى في اليوم نفسه .

ويرى البعض أن الناقل يستحق تعويضاً عما يلحقه من ضرر بسبب ذلك^(٨).

وقد أشارت الفقرة ثانياً من المادة ٢٢ من قانون النقل إلى حالة تعطل النقل بعد مباشرته بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل، إذ يكون للراكب في هذه

(٨) أستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٢.

الحالة أما العدول عن النقل ويتحمل الناقل مصروفات إيصال الراكب إلى المحل المتفق عليه ، أو الانتظار حتى تعود حركة النقل .

وفي جميع الأحوال ، إذا كان النقل يتم تنفيذه بمواعيد منتظمة يعلن عنها الناقل سلفاً فيجوز للراكب العدول عن النقل واسترداد الأجرة إذا تأخرت واسطة النقل عن تنفيذ النقل لمدة ساعة على الأقل عن الموعد المحدد له ، وهذا ما قرره المادة ٢١ من قانون النقل .

وقد يتسلل الراكب خلسةً إلى واسطة النقل من دون دفع الأجرة إذا كانت تدفع مقدماً أو قد يتهرب عن أداء الأجرة المستحقة عليه بعد صعوده إلى واسطة النقل في الفقرة ثانياً من المادة ١٨ إذا كانت مستحقة في أثناء تنفيذ النقل ، ففي كلا هاتين الحالتين فرض القانون عقوبة الغرامة على الراكب التي تتمثل بدفع أجرة مضاعفة لا تقل قيمتها عن خمسة دنانير ، ونظراً لزهدة قيمة هذه الغرامة في الوقت الحالي بالمقارنة مع قيمتها وقت تشريع قانون النقل ، فإن الأمر يتطلب إعادة النظر فيها ورفع قيمتها بالشكل الذي يتناسب مع قيمة الدينار العراقي حالياً .

أما بشأن الضمانات التي قررها قانون النقل لاستيفاء أجرة النقل ، فقد قررت المادة ١٤ للناقل الحق في حبس أمتعة الراكب وعدم تسليمها له بقصد استيفاء ما يستحقه من أجرة والمبالغ الأخرى المستحقة له إذا امتنع الراكب عن دفعها طالما كانت في حيازة الناقل .

ثانياً: إتباع تعليمات الناقل

ألزمت الفقرة ثانياً من المادة ٩ من قانون النقل ، الناقل إذا كان لديه ثمة تعليمات يتطلبها تنفيذ النقل إحاطة الراكب بها علماً ، ومقابل ذلك قررت الفقرة أولاً/ب من المادة ١٨ من القانون المذكور بوجوب إتباع تلك التعليمات من قبل الراكب .

وتهدف هذه التعليمات عموماً إلى ضمان سلامة الركاب وراحتهم وضمان سلامة واسطة النقل^(٩) ، وتأمين انسيابية النقل ، ومن الأمثلة على هذه التعليمات وجوب تواجد الركاب في الأماكن المخصصة لهم كالأرصعة أو محطات الصعود في المواعيد التي يحددها الناقل ، وصعود الركاب من الأبواب المخصصة للصعود، ونزولهم من الأماكن المخصصة ، ووجوب جلوس الراكب على المقعد المخصص للجلوس . إذا كان قد خصص له مقعد معين . وعدم تجول الراكب في واسطة النقل عند تنفيذه إلا لضرورة . ووجوب احتفاظ الراكب بتذكرة النقل وتقديمها إلى الناقل أو تابعيه كلما طلب منه ذلك ، والتزامه الهدوء وعدم إزعاج غيره بالغناء أو الكلام بصوت عالٍ، وعدم اصطحاب بعض الأدوات إلى واسطة النقل كالمواد القابلة للاشتعال ،

(٩) فهذه التعليمات لا تهدف إلى ضمان مصلحة المرفق الذي يتولى النقل فحسب ، بل حماية الجمهور

من الركاب ... محكمة استئناف الإسكندرية ، الدائرة المدنية في ١٩٥٦/٢/٢٩، أشار إليه ، الدكتور

البارودي ، علي، ص ٢٢٤ .

والامتناع عن التدخين إلى غير ذلك من أفعال . ويجيز البعض للناقل إخراج الراكب من واسطة النقل في حال مخالفته تلك التعليمات ^(١٠) .

بل أنه يجوز للناقل الامتناع عن نقل الراكب ، إذ كان في حالة من شأنها تعريض الركاب الآخرين أو واسطة النقل إلى الخطر ، كما لو كان الراكب في حالة سكر بين أو هياج شديد ^(١١) . ويفسر البعض التزام الراكب بإتباع تعليمات الناقل بكون واسطة النقل تضم في الواقع مجتمعاً صغيراً من المسافرين ، وعلى كل مسافر أن يحترم تعليمات الناقل ^(١٢) .

^(١٠) الدكتور المصري ، حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧٣ . وهذا ما قننته المادة الثالثة من تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ التي تقدمت الإشارة في موضع سابق ، إذ أجازت للناقل إنزال الراكب من واسطة النقل مع سقوط حقه في المطالبة بالأجرة .

^(١١) الدكتور المصري ، حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧٣ .

^(١٢) الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٤ .